ولو قال كنت يوم القتل صبيا او مجنونا صدق
بيمينه ان امكن الصبا وعهد الجنون ولو قال
انا صبي فلا قصاص ولا يحلف ولا قصاص على
الحربي ويجب على المعصوم ويجب على المعصوم
والمرتد والمكافاة فلا يقتل ذمي مسلم بذمي ويقتل
ذمي به وبذمي وان اختلفت ملتهما فلو اسلم القاتل
لم يسقط القصاص ولو جرح ذمي ذميا ثم اسلم الجارح
ثم مات المجروح فكذلك في الاصح وفي الصورتين انما
يقتص الامام بطلب الوارث والاظهر قتل مرتد بذمي
وبمرتد لا ذمي بمرتد ولا يقتل حر بمن فيه رق ويقتل
قن ومدبر ومكاتب وام ولد بعضهم ببعض ولو
قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل او عتق بين الجرح والموت
فكحدوث الاسلام ومن بعضه حر لو قتل مثله

لا قصاص

لا قصاص وقيل ان لم تزد حرية القاتل وجب
ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي ولا يقتل
والد بولده وان سفل ولا يقتل بمن يرثه الولد
بان قتل زوجة ابنه او قتل زوجته وله منها
ولد او قتل عبد عبد ابنه ويقتل بوالديه
ولو تداعيا مجهولا فقتله احدهما فان
الحقه القائف بالاخر اقتص والا فلا ولو قتل
احد الاخوين الاب والاخر الام معا فلكل قصاص
[اي القرعة] ويقدم بقرعة فان اقتص اقتص بها او مبادرا [قبلها]
فلوارث المقتص منه قتل المقتص ان لم نورث
قاتلا بحق وكذا ان قتلا مرتبا ولا زوجية وا
لا فعلى الثاني فقط ويقتل الجمع بواحد وللولي
العفو عن بعضهم على حصته من الدية

Copyright © King Saud University